

أ.د. علي الشبل | تابي وتمارا ، ما حكم التعامل بهما؟

علي عبدالعزيز الشبل

إذا كانت هذه الشركة وقد نص عليها تمارا وايش وتابي أو غيرها. هم. تفرض عند التأخر عن السداد غرامة وتقول انها تذهب الى الجمعيات الخيرية غرامة تأخير فان هذه الصورة في الحقيقة هي صورة ربوية - 00:00:00
لان هذي الغرامة ناشئة من التأخير في ربا الجاهلية اما تقظيني عند تمام المدة او تربيني وسواء اخذت هذه الشركة هذا المال او دفعته الجهات الخيرية درب واحد فهذا لا يجوز ولا يصح التعامل به ولو كانت مضطرة والله اعلم - 00:00:22